

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٥) المتخذ في الجلسة (الثانية) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦ هـ .

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٩٠٤٥ وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٧ هـ .

و

القواعد التنفيذية

لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (٤-٢-١٤١٦/١٤١٧ هـ، م ١٨) المتخذ في جلسته (الثانية) للعام المالي ١٤١٦/١٤١٧ هـ ، المعقود بتاريخ ٢٩/١/١٤١٦ هـ.

٢٩ محرم ١٤١٧ هـ

١٥ يونيو ١٩٩٦ م

ح

جامعة الملك فهد للبترول والمادن، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جامعة الملك فهد للبترول والمادن

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لجامعة الملك فهد للبترول

والمعادن - الظهران.

٤٤ ص ، ١٦،٥×٢٢،٥ اسم

ردمك ٧-٧٩-٠٧-٠٧٩٦٠

١- جامعة الملك فهد للبترول والمادن - قوانين وتشريعات

٢- السعودية - التعليم العالي - قوانين وتشريعات

أ- العنوان

١٧/٠٤٩٧

ديوي ٥٣١٣٧ ، ٣٦٧

رقم الإيداع : ١٧/٠٤٩٧ - ١٧/٢/٢٢ - ١٤١٧هـ

ردمك : ٧-٦٩-٠٧-٩٩٦٠

المحتويات

الصفحات	المواد	العنوان
١	١	التعريفات
٤	٣ - ٢	قبول الطلاب المستجدين
٥	٤	
٨	٥	نظام الدراسة
١٣	٦	
١٤	٨-٧	نظام المستويات
١٧	١١-١٠-٩	المواظبة والاعتذار عن الدراسة
١٨	١٣ - ١٢	
١٩	١٦-١٥-١٤	التأجيل والانقطاع عن الدراسة
٢٠	١٨-١٧	إعادة التقييم
٢١	١٩	الترتيب
٢٣	٢٠	الفصل من الجامعة
٢٣	٢١	الانستسباب
٢٤	٢٤ - ٢٣-٢٢	الاختبارات والتقدير
٢٥	٢٦-٢٥	
٢٦	٢٨-٢٧	
٢٧	٣٠-٢٩	
٢٩	٣٤-٣٣-٣٢-٣١	إجراءات الاختبار النهائي
٣٠	٣٦-٣٥	
٣١	٣٨-٣٧	
٣٢	٤١-٤٠-٣٩	
٣٣	٤٥-٤٤-٤٣-٤٢	التحويل من جامعة الى أخرى
٣٤	٤٧-٤٦	التحويل من كلية الى أخرى داخل الجامعة
٣٤	٤٩-٤٨	التحويل من تخصص الى آخر داخل الكلية
٣٥	٥٠	الطالب الزائر
٣٦	٥٣-٥٢-٥١	أحكام عامه
٣٧		ملحق (أ) السجل الاكاديمي ورموز التقديرات
٣٨		ملحق (ب) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي
٣٩		ملحق (ج) التقديرات المستخدمة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن


التعريفات

المادة الأولى :

- السنة الدراسية** : فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد .
- الفصل الدراسي** : مدة زمنية لاتقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرَّس على مداها المقررات الدراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية .
- الفصل الصيفي** : مدة زمنية لاتزيد على ثمانية أسابيع ولاتدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .
- المستوى الدراسي** : هو الدال على المرحلة الدراسية، ويكون عدد المستويات اللازمة للتخرج ثمانية مستويات أو أكثر وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة .
- المقرر الدراسي** : مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج)، ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم ووصف مفصل لمفرداته، يميّزه من حيث المحتوى والمستوى عمّا سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه .
- الوحدة الدراسية** : المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لاتقل مدتها عن خمسين دقيقة أو الدرس العملي أو الميداني الذي لاتقل مدته عن مائة دقيقة .
- الانذار الاكاديمي** : الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة .
- درجة الأعمال الفصلية** : هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .
- الاختبار النهائي** : اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي .
- درجة الاختبار النهائي** : هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي .
- الدرجة النهائية** : مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب الدرجة من مائة .

تعريفات

وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.	التقدير
تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).	تقدير غير مكتمل
تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).	تقدير مستمر
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي. وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).	المعدل الفصلي
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).	المعدل التراكمي
قياس مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فترة دراسته في الجامعة.	التقدير العام



تعريفات للمصطلحات الواردة في القواعد التنفيذية

التقديرات المستخدمة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	يوضح الملحق (ج) جميع التقديرات المستخدمة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، والنقاط المحدده لكل تقدير، ويستخدم نظام النقاط ذو الحد الأعلى (٤٠٠).
معدل التخصص	معدل التخصص هو معدل التقديرات التي حصل عليها الطالب في مقررات التخصص بالإضافة الى المقررات الأخرى المعتمدة. يُحسب معدل التخصص على أساس آخر تقدير حصل عليه الطالب في المقرر.
الوحدة الدراسية للدرس العملي أو الميداني	الدرس العملي أو الميداني تعادل مدته (١٥٠ - ٢٠٠) دقيقة بحد ادنى (١٠٠) دقيقة لبعض البرامج.
لجنة القبول والتقويم الاكاديمي	لجنة استشارية يكونها مدير الجامعة مهمتها دراسة حالات طلبات التحويل وإعادة القيد والنظر في حالات الإيقاف واتخاذ التوصيات اللازمة حيال ذلك تمهيداً لإقرارها حسب ماتقضي به اللائحة.
اختبارات الترقية	اختبارات تعقد في الجامعة للمتفوقين في اختبار القبول وللطلاب الذين يحصلون على تقديرات متميزة في نهاية الفصل في السنة التحضيرية وذلك لتحديد أهليتهم لاجتياز مقررات السنة التحضيرية.
البرنامج التعاوني	يتعين على بعض طلاب الجامعة وحسب تخصصاتهم، قضاء فترة من التدريب العملي في مجال التخصص لمدة (٢٨) أسبوعاً وهم على رأس العمل، وعلى الطالب أن يكون على اتصال دائم مع مرشده الاكاديمي فيما يتعلق ببرنامج التعاوني، وعليه أن يكمل البرنامج التعاوني قبل آخر فصل دراسي له في الجامعة.
التدريب الصيفي	يتعين على بعض طلاب الجامعة وحسب تخصصاتهم، قضاء فترة للتدريب الصيفي في مجال التخصص مدتها ثمانية أسابيع، وعلى الطالب أن يكمل فترة التدريب الصيفي قبل آخر فصل دراسي له في الجامعة.



قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية :

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات، والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية:

- ١- تقوم عمادة القبول والتسجيل وبالتنسيق مع عمادة الخدمات التعليمية بإعداد عرض الى مجلس الجامعة يقترح فيه عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.
- ٢- يتم التنسيق بين عمادة القبول والتسجيل وبين الكليات خلال السنة الدراسية لتحديد تخصصات الطلاب الذين سيكملون برنامج السنة التحضيرية وذلك حسب رغبة كل منهم.

المادة الثالثة :

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- (أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ، أو مايعادلها من داخل المملكة ، أو من خارجها .
- (ب) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانويه العامه ، أو مايعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة .
- (جـ) أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- (د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة .
- (هـ) أن يكون لائقاً طبيياً .
- (و) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة، إذا كان يعمل في أي جهة حكومية ، أو خاصة .
- (ز) أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة، وتعلن وقت التقديم .

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة :

يشترط لقبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من داخل المملكة العربية السعودية أن تكون من قسم العلوم الطبيعية أو من قسم العلوم التقنية أو من قسم العلوم الإدارية والاجتماعية أو مايعادلها من خارج المملكة .

قبول الطلاب المستجدين

المادة الرابعة :

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في إختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة:

- ١- تقوم عمادة القبول والتسجيل بطباعة وحفظ اختبار القبول.
- ٢- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتحديد مواعيد وأماكن اختبار القبول وإعلانها والإشراف عليها بعد موافقة مدير الجامعة.
- ٣- يشترط لدخول اختبار القبول تحقيق الشروط { " أ " ، " ب " ، " ج " } للمادة الثالثة من هذه اللائحة إضافة إلى القواعد التنفيذية لنفس المادة، وإحضار كشف درجات الثانوية العامة إضافة الى مايثبت شخصية المتقدم وقت دخول الاختبار.
- ٤- تقوم عمادة القبول والتسجيل، وبعد انتهاء اختبار القبول والمقابلة الشخصية، بالمفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع شروط القبول وإعلام الطلاب بنتائجهم، ويمنح المتقدمون القبول وفقاً للتقويم الكلي الذي يحصلون عليه وحسب العدد المحدد مسبقاً لتلك السنة الدراسية، ويعتمد مدير الجامعة نتائج هذه المفاضلة وتعديلها إذا لزم الأمر .
- ٥- يلغى قبول الطلاب الذين تم إبلاغهم بالقبول ولم يحضروا للتسجيل في الموعد المحدد .
- ٦- على جميع الطلاب المقبولين إكمال برنامج السنة التحضيرية قبل بداية الدراسة في المرحلة الجامعية ويمكن اجتياز هذا البرنامج أو جزء منه حسب القواعد التنفيذية الخاصة بذلك .
- ٧- برنامج السنة التحضيرية :
- ١٧- يلتحق معظم الطلاب الجدد المقبولين بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن ببرنامج السنة التحضيرية والذي يهدف إلى تهيئة الطالب للدراسة الجامعية وخصوصاً تحقيق الأهداف التالية :
 - (أ) تطوير مستوى الطلاب في اللغة الانجليزية قبل انتقالهم إلى المرحلة الجامعية .
 - (ب) تنمية معلومات الطلاب السابقة وتعزيزها في المجالات الرياضية والتحليلية باللغة الإنجليزية .
 - (ج) تعريف الطلاب بمجالات وتقنيات مواضيع جديدة، مثل الورش والرسم الهندسي، لتنمية مهاراتهم اليدوية والذهنية .
 - (د) تعريف الطلاب بالثخصات المتاحة بالجامعة .

قبول الطلاب المستجدين

- (هـ) تعزيز لياقة الطلاب البدنية وقدرة تحملهم من خلال الأنشطة الرياضية المختلفة .
- (و) إتاحة الفرصة للمطالب للتعرف على متطلبات الدراسة الجامعية، ويشمل ذلك تزويدهم بمهارات التحصيل الدراسي وضرورة الانضباط بجميع أوجهه .
- ٢-٧ مدة برنامج السنة التحضيرية سنة دراسية مقسمة الى فصلين دراسيين وفصل صيفي إن لزم الأمر، وتمثل السنة التحضيرية المستويين الاول والثاني لجميع البرامج الجامعية، كما يتم خلال كل فصل تدريس المقررات التالية :
- (أ) اللغة الانجليزية .
- (ب) الرياضيات .
- (ج) الرسم الهندسي أو الورش .
- (د) التربية البدنية .
- (هـ) مقررات أخرى ترى الجامعة إضافتها .

٣-٧ يتم إدراج التقديرات التي حصل عليها الطالب في مقررات السنة التحضيرية في سجله الأكاديمي مع المعدل الفصلي والمعدل التراكمي ولا تحسب هذه التقديرات في المعدل التراكمي للدراسة الجامعية، وتستمر الحالة الدراسية للطالب في المستوى الدراسي الثالث حسب ماكانت عليه خلال آخر فصل دراسي للطالب في برنامج السنة التحضيرية .

٤-٧ يمكن للطالب أن يتخطى برنامج السنة التحضيرية إذا أظهر توفراً في اللغة الانجليزية والرياضيات بناءً على نتائج اختبارات الترقية والوثائق الدراسية المقدمة .

٥-٧ في حالة اجتياز الطالب لاختبار الترقية في اللغة الإنجليزية فقط فإن الطالب يعتبر مجتازاً السنة التحضيرية جزئياً، ويطلب منه استيفاء أي متطلبات متبقية في السنة نفسها .

٦-٧ التقييم النهائي لطلاب السنة التحضيرية :

تقوم أعمال الطلاب في نهاية السنة التحضيرية لتحديد الذين أكملوا متطلباتها ويراعى في ذلك المعدل العام لجميع المقررات التي درسها الطالب في تلك السنة، ونتائج الاختبارات الشاملة التي تنظمها الجامعة في نهاية البرنامج ويمكن تصنيف أنواع التقييم في السنة التحضيرية كالتالي :

١-٦-٧ اجتياز برنامج السنة التحضيرية كلياً :

يحق لأي طالب التسجيل في المستوى الدراسي الثالث بعد إتمام المتطلبات اللازمة وهي :

(أ) إكمال جميع المقررات المقدمة في السنة التحضيرية بنجاح وحسب التقديرات في الفقرة { "ب" ، "ج" } ادناه .

قبول الطلاب المستجدين

(ب) الحصول على تقدير جيد (ج, ح, C) أو أفضل في مقرر المستوى الأول أو مقرر المستوى الثاني من مقرري اللغة الانجليزية في السنة التحضيرية.

(ج) الحصول على تقدير جيد (ج, ح, C) أو أفضل في مقرر المستوى الأول أو مقرر المستوى الثاني من مقرري الرياضيات في السنة التحضيرية.

عند إكمال الطالب جميع متطلبات السنة التحضيرية فإنَّ التحاقه بالمستوى الدراسي الثالث سيكونُ مع بداية الفصل الدراسي الذي يلي النجاح مباشرة، ويحق له اختيار أي من التخصصات التي تُقدِّمها الجامعة.

٦-٧ اجتياز برنامج السنة التحضيرية جزئياً :

إذا اجتاز طالب السنة التحضيرية متطلبات اللغة الإنجليزية أو الرياضيات فإنَّه يمكنه في هذه الحالة دراسة بعض مقررات المستوى الدراسي الثالث، وعليه أن يُنهي ماتبقى من متطلبات السنة التحضيرية خلال فصل دراسي واحد، وإلا طلب منه تكريس وقته للسنة التحضيرية.

٦-٧ الفصل من برنامج السنَّة التحضيرية:

يفصل الطالب من برنامج السنة التحضيرية في إحدى الحالتين التاليتين:

١- إذا حصل الطالب على تقدير راسب أو محروم أو انسحب بتقدير راسب مرتين متتاليتين في نفس المقرر من مقررات اللغة الإنجليزية أو مقررات الرياضيات.

٢- إذ لم ينه الطالب جميع مقررات برنامج السنة التحضيرية خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لإنهاء السنة التحضيرية علاوة على مدة البرنامج (بعد أقصى ثلاثة فصول دراسية).



نظام الدراسة

المادة الخامسة: «نظام الدراسة»

- (أ) تسير الدراسة في المرحلة الجامعية على نظام المستويات.
- (ب) تتكون الدراسة في المرحلة الجامعية من ثمانية مستويات على الأقل.
- (ج) تكون مدة المستوى الدراسي فصلاً دراسياً .
- (د) يتدرج الطالب في الدراسة ، والنجاح في مقررات المستويات الدراسية ، وفقاً لأحكام الانتقال من مستوى إلى آخر.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة:

- ١- يتحمل الطالب مسئولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة ، واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج، كما أن توجيه المرشدين الأكاديميين ومساعدتهم للطالب في ذلك لاتعفيه من تحمل هذه المسئولية، لذا فإنه يلزم كل طالب أن يكون على معرفة بنظام الدراسة ومُتفهماً لتعليمات منح الشهادة العلمية بدقة وشمول ، وأن يسعى باستمرار للإلمام بما يستجد من أنظمة أكاديمية ويمكنه في ذلك استشارة رئيس القسم المختص أو المرشد الأكاديمي.
 - ٢- تعين الجامعة لكل طالب من طلابها مرشداً أكاديمياً لمساعدته في المسائل المتعلقة بسيره الدراسي مثل :
 - (أ) إختيار التخصص الأكاديمي الذي يلائم رغبة الطالب واستعداده.
 - (ب) فهم وتفسير الأنظمة الأكاديمية.
 - (ج) تعريف الطالب بتسلسل المقررات الإلزامية والاختيارية إضافة إلى اقتراح المقررات الاختيارية للطالب.
 - (د) متابعة مسيرة الطالب وتقديمه الدراسي.
 - (هـ) المساعدة في التسجيل المبكر ومتابعة مراحل التسجيل المختلفة.
 - (و) المساعدة في تعويض بعض المقررات بأخرى عند الضرورة.ويتم اختيار المرشد الأكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس القسم أو الكلية ، أما بالنسبة لطلاب السنة التحضيرية فمرشداهم الأكاديمي هو مدير برنامج السنة التحضيرية أو من يفوضه بهذه المهمة.
- ٣- إجراءات التسجيل :

١-٢ التسجيل المبكر :

في منتصف الفصل الدراسي الأول يتم التسجيل المبكر للمقررات التي سيدرسها الطالب في الفصل الثاني، وفي منتصف الفصل الثاني يتم التسجيل المبكر للفصل الصيفي، والفصل الأول من العام التالي، والتسجيل المبكر مطلب إلزامي علي جميع الطلاب المسجلين في ذلك الفصل، ولكنه لايعفيهم من

نظام الدراسة

التسجيل الرسمي الذي يعقد في بداية كل فصل دراسي، ويُسمح للطلاب بتغيير مقررات التسجيل المبكر بشرط أن يحصل على موافقة المرشد الأكاديمي.

٢-٣ التسجيل الرسمي :

يتم التسجيل الرسمي لجميع الطلاب في بداية كل فصل دراسي أو فصل صيفي، كما هو محدد في التقويم الأكاديمي، وعلى كل طالب القيام بإجراءات التسجيل بنفسه، ولا يحق له إجراء التسجيل بالبريد أو تكليف من ينوب عنه إطلاقاً.

٣-٣ التسجيل المتأخر :

يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من التسجيل الرسمي في الموعد المحدد التسجيل متأخراً خلال فترة يتم تحديدها في التقويم الأكاديمي .

٤-٣ الحذف والإضافة :

يجوز للطلاب تعديل جدولته الدراسي بإضافة أو حذف بعض المقررات وذلك بموافقة مرشده الأكاديمي، كما يمكنه إضافة مقررات أخرى خلال الأيام الخمسة الأولى من الدراسة في الفصل الدراسي (ثلاثة أيام في فصل الصيف) . ويتم الحذف خلال أول أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي (خلال الأسبوع الأول في الفصل الصيفي) دون أن يظهر ذلك في السجل الأكاديمي ، ويجب الحصول على موافقة المرشد الأكاديمي في حالتي الحذف والإضافة بالشروط التالية:

أولاً : الحذف :

(أ) عدم تجاوز الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل (انظر القواعد التنفيذية للمادة الثامنة).

(ب) إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً متزامناً مع مقرر آخر ، فلا يحق له حذفه إلا بحذف المقررين معاً ، أو إبقائهما معاً .

ثانياً : الإضافة :

(أ) عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل (انظر القواعد التنفيذية للمادة الثامنة).

(ب) عدم وجود تعارض في الجدول .

(ج) وجود إمكانية للتسجيل في إحدى شعب المقرر المراد إضافته .

نظام الدراسة

ثالثاً : تغيير الشعب :

عند توزيع الطلاب المسجلين في مقرر ما على الشعب المختلفة يؤخذ بعين الاعتبار الجدول الدراسي الجديد للطلاب وتكافؤ عدد الطلاب الموزعين على هذه الشعب، لذلك إذا رغب الطالب تغيير شعبة ما فلا بد له من اتباع الخطوات التالية:

- (أ) اختيار شعبة لا يتعارض وقتها مع الجدول الدراسي للطلاب .
- (ب) تعبئة نموذج تغيير الشعب وأخذ موافقة رئيس القسم الذي يقدم المقرر .
- (ج) تقديم النموذج مع الجدول الدراسي لعمادة القبول والتسجيل، ومن ثم استلام الجدول الدراسي الجديد .
- (د) يشترط لتنفيذ تغيير الشعبة من قبل عمادة القبول والتسجيل وجود إمكانية في الشعبة المطلوبة .
- (هـ) يتم تقديم طلبات تغيير الشعب خلال الفترة المحددة من قبل عمادة القبول والتسجيل .

٤ - حضور مقرر كمستمع :

يجوز للطلاب المسجل في مقرر بوحدات دراسية تغيير حالة المقرر الى مستمع وذلك بعد توصية مدرس المقرر وموافقة رئيس القسم الذي يقدم المقرر ، ومرشد الطالب الاكاديمي، إضافة إلى رئيس قسم تخصص الطالب، وعلى الطالب حين تقديم الطلب الأخذ بالاعتبارات الآتية:

- (أ) يسمح للطلاب حضور مقرر كمستمع في فصله الأخير فقط قبل تخرجه .
- (ب) لا يمكن للطلاب حضور مقرر مطلوب لتخرجه كمستمع .
- (ج) لا يمكن تغيير حالة المقرر من مستمع الى مقرر بوحدات دراسية خلال الفصل .
- (د) عند حضور مقرر كمستمع فلا يمكن إعادة المقرر بوحدات دراسية في أي فصل تالٍ .
- (هـ) ان آخر يوم لقبول طلبات تغيير حالة المقرر الى مستمع في عمادة القبول والتسجيل هو آخر يوم للإسحاب من المقررات بدرجة « منسحب بعذر » كما هو محدد في التقويم الاكاديمي .

٥ - التبديل أو التعويض في المقررات :

يصبح الطالب مؤهلاً للتخرج من الجامعة اذا استوفى جميع المتطلبات اللازمة لبرنامج الشهادة العلمية التي أنضم إليها أثناء التحاقه بالجامعة، وفي حالة عدم تمكن الطالب من استيفاء المتطلبات اللازمة لأحد البرامج - وذلك بسبب عدم الاستمرار في تدريس بعض المقررات أو لتغيير المحتويات ، أو في حالة إقرار برامج جديدة تتكون من مقررات لم يدرسها الطالب - فانه يمكن تبديل أو تعويض تلك المقررات على أن تكون متكافئة من حيث المستوى والمحتوى وعدد الوحدات ، ويجب إعلام عمادة القبول والتسجيل بهذا التبديل أو التعويض بعد الحصول على موافقة وكيل الجامعة المختص .

نظام الدراسة

٦- إعادة مقرر دراسي :

إذا رسب الطالب في مقرر إلزامي فعليه إعادة ذلك المقرر ، ويمكن للطالب كذلك أن يعيد دراسة أي مقرر حصل فيه على تقدير مقبول، ويعكس آخر تقدير أداء الطالب في المقرر ، وفي حالة إعادة الطالب لمقرر دراسي حصل فيه على تقدير مقبول ثم حصل فيه على تقدير راسب فعليه إعادة في حالة كونه مقرراً إلزامياً في خطة الطالب الدراسية، وتحسب جميع التقديرات في سجل الطالب الأكاديمي .

٧- تقرير الحالة الدراسية :

تحدد في نهاية كل فصل دراسي حالة الطالب الدراسية التي تبين خلاصة ما حققه الطالب خلال دراسته بالجامعة وتظهر حالة الطالب الدراسية في سجله الأكاديمي ، هذا مع العلم بأن الفصل الدراسي الصيفي لا يغير في الحالة الدراسية، وفيما يلي توضيح هذه الحالات:

الحالة الأكاديمية الجيدة : (Good Standing)

يعطى الطالب المقبول للدراسة في الجامعة هذا التقدير عند بدء دراسته، ومن المفروض أن يظل الطالب محافظاً عليه حتى التخرج وحده الأدنى (٢٠٠) من (٤٠٠) في كل من معدله التراكمي والفصلي.

التحذير الأكاديمي: (Academic Warning)

يحذر الطالب بعد ظهور نتائجه مع نهاية كل فصل دراسي اعتيادي إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان معدله التراكمي أقل من (٢٠٠) وأكثر من (١٠٠) من (٤٠٠).

(ب) إذا كان معدله الفصلي أقل من (٢٠٠) من (٤٠٠) .

الإنذار الأكاديمي: (Academic Probation)

يوضع الطالب تحت الإنذار الأكاديمي بعد ظهور نتائجه مع نهاية كل فصل دراسي، إذا كان معدله التراكمي أقل من (١٠٠) من (٤٠٠) .

٨- الايقاف عن الدراسة :

يوقف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي على الأقل إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا حصل الطالب على تحذير أو إنذار أكاديمي في فصل دراسي ، وحقق معدلاً فصلياً في الفصل التالي بما هو أقل من (١٥٠) من (٤٠٠).

(ب) إذا حصل الطالب على ثلاثة تحذيرات أكاديمية متتالية ، ويحق لمدير الجامعة إعطاء الطالب فرصة للاستمرار في الدراسة بناءً على توصية مجلس الكلية المختص.

نظام الدراسة

٩ - إنهاء مفعول التحذير الأكاديمي أو الإيقاف :

يمكن إنهاء مفعول التحذير الأكاديمي بعد مرور فصل دراسي اعتيادي على توجيه ذلك التحذير، وينتهي مفعوله عندما يكون معدل الطالب الفصلي والتراكمي في نهاية أي فصل دراسي (٢٠٠) أو أكثر، كما يجوز للطالب الموقوف عن الدراسة التقدم بطلب لاستئناف الدراسة في فترة لاتقل عن شهر من بداية الفصل الدراسي التالي لإيقافه، وتنتظر لجنة القبول والتقويم الأكاديمي في إمكانية إعادة الطالب للدراسة بعد فترة الإيقاف ، وبالتنسيق مع الكلية التابع لها الطالب، ولا يتم احتساب مدة إيقاف الطالب من المدة المقررة لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية.

١٠ - التسجيل في البرنامج التعاوني :

يتعين على بعض طلاب الجامعة وحسب تخصصاتهم، قضاء فترة من التدريب العملي في مجال التخصص لمدة (٢٨) أسبوعاً وهم على رأس العمل، وحسب الخطة الدراسية ، ولكي يصبح الطالب مؤهلاً للتسجيل في هذا البرنامج لا بد من استيفاء الشروط التالية:

- (أ) أن يكون قد أكمل أكثر من ٨٥ وحدة دراسية في برنامج الشهادة العلمية المسجل فيها، وعليه أن يكمل البرنامج التعاوني قبل آخر فصل دراسي له في الجامعة.
- (ب) أن يكون قد أكمل المقررات المحدده له من القسم المختص.
- (ج) أن يكون معدل التخصص (٢٠٠) أو أكثر من (٤٠٠) .
- (د) ألا يكون موقوفاً عن الدراسة.

وعلى الطالب أن يكون على اتصال دائم مع مرشده الأكاديمي فيما يتعلق ببرنامج التعاوني.

١١ - التسجيل في التدريب الصيفي :

يتعين على بعض طلاب الجامعة وحسب تخصصاتهم ، قضاء فترة للتدريب الصيفي في مجال التخصص مدتها ثمانية أسابيع، وعلى الطالب أن يكمل فترة التدريب الصيفي قبل آخر فصل دراسي له في الجامعة، ولكي يصبح الطالب مؤهلاً لهذا البرنامج فلا بد من توفر الشروط التالية:

- (أ) أن يكون قد أكمل أكثر من ٦٥ وحدة دراسية في برنامج الشهادة العلمية المسجل فيها .
- (ب) ألا يكون موقوفاً عن الدراسة.

١٢ - منح الطالب درجتين علميتين :


١-١٢ يشجع الطالب على محاولة الحصول على درجة علمية واحدة فقط، ويمكن للطالب التقدم بطلب للدراسة في درجتين علميتين في آن واحد شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن ٣٠٠ من ٤٠٠ بعد انتهائه ٣٢ وحدة دراسية على الأقل وبعد موافقة مجلسي القسمين المعنيين ومجلسي الكليتين المعنيتين، ويمنح الطالب الدرجتين العلميتين بعد استيفائه الشروط التالية:

نظام الدراسة

- (أ) أن يكون قد أكمل المقررات الدراسية وحصل على المعدل التراكمي المطلوب لكل من الدرجتين العلميتين.
- (ب) ألا يقل مجموع الوحدات الدراسية المحسوبة للدرجتين العلميتين عن (٢٨) ساعة زيادة عن متطلبات الدرجة الأكثر في عدد الوحدات الدراسية.
- (ج) في حالة وجود برنامج تعاوني في كلا التخصصين يجوز أن يكتفي الطالبُ بواحد على أن يعوض الأخر بمقررات يحددها مجلسا الكليتين المعنيتين حسب الخطة الدراسية للدرجتين العلميتين.
- (د) في حالة وجود برنامج تدريب صيفي في كلا التخصصين يجوز أن يكتفي الطالبُ بواحد بناءً على توصية مجلسي الكليتين المعنيتين.
- ١٢-٢ بعد تخرج الطالب وحصوله على درجة علمية من الجامعة، ورغب بعد ذلك في الحصول على درجة علمية أخرى فعليه تقديم طلب للجنة القبول والتقويم الأكاديمي.
- ١٢-١ يجوز قبول وتسجيل موظفي جامعة الملك فهد للبترول والمعادن للدراسة في المرحلة الجامعية بوقت جزئي حسب إجراءات يقرها مدير الجامعة.

المادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد، والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.



نظام المستويات

المادة السابعة :

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي الى فصلين رئيسين ، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيسي. وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة :

- يضع مجلس الجامعة القواعد التفصيلية المنظمة للانتقال من مستوى إلى آخر مع مراعاة الآتي:
- (أ) توزع المقررات الدراسية لكل تخصص على مستويات ، ويحدد لكل مستوى عدد الوحدات الدراسية حسب ماتقتضيه الخطط الدراسية المقررة.
- (ب) الطلاب الذين لم يتعثروا بسبب الرسوب في المقررات يتم تسجيلهم في مقررات المستوى بالتدرج بدءاً من المستويات الدنيا ، وفق الخطط الدراسية المعتمدة.
- (ج) الطلاب المتعثرون دراسياً ، يتم تسجيلهم في المقررات بما يضمن لهم الحد الأدنى من العبء الدراسي في كل فصل على أن تراعى النقاط الآتية :
- ١- عدم التعارض في الجدول الدراسي.
 - ٢- استيفاء المتطلبات السابقة.
 - ٣- عدم السماح بأخذ مقررات من المستويات التالية إلا لإكمال الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة:

- ١ - العبء الدراسي :
- العبء الدراسي لأي طالب هو مجموع الوحدات الدراسية للمقررات التي يسجلها في الفصل الدراسي أو الفصل الصيفي ، ويختلف من تخصص لآخر ، ويحدد حسب القواعد الآتية :
- (أ) الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي :
- يبلغ الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية (١٢) وحدة في الفصل الدراسي على ألا يقل مجموع الوحدات التي يسجلها الطالب في أي فصلين دراسيين متتاليين عن (٢٨) وحدة ويستثنى من هذا الحد الأدنى الطالب في فصله الدراسي الأخير، ويبلغ الحد الأعلى (١٩) وحدة دراسية، ويجوز للطالب بعد الحصول على موافقة رئيس قسمه الأكاديمي أن يسجل (٢١) وحدة دراسية إذا كان معدله التراكمي في الفصول الدراسية التي تضم آخر (٢٨) وحدة دراسية لا يقل عن (٣٠٠) من (٤٠٠).

نظام المستويات

(ب) الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الصيفي :

يبلغ الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية (١) وحدة واحدة ويبلغ الحد الأعلى (٨) وحدات دراسية.

(ج) الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب المحذروا المنذر أكاديمياً:

الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب الذي يرد اسمه ضمن قائمة التحذير أو الإنذار الدراسي (١٢) وحدة ويبلغ الحد الأعلى (١٣) وحدة دراسية للفصل الدراسي و (٦) وحدات دراسية للفصل الصيفي.

(د) الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب في فصله الأخير:

يبلغ الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية (١) وحدة واحدة للطلاب في فصله الدراسي الأخير ويبلغ الحد الأعلى له (٢٠) وحدة دراسية في الفصل الدراسي ، (٩) وحدات دراسية في الفصل الصيفي بشرط أن يكون معدله التراكمي في الفصول التي تضم آخر (٢٨) وحدة دراسية لا يقل عن (٢٠٠) من (٤٠٠).

٢- الخطة الدراسية :

تقسم المقررات لكل درجة علمية إلى عشرة مستويات ، ويحدد لكل مستوى المقررات الإجبارية والاختيارية وعدد الوحدات الدراسية التي يجب على الطالب اجتيازها حسب ترتيبها ونجاح للحصول على الدرجة العلمية في ذلك التخصص، ويسمى هذا التقسيم للمقررات والوحدات الدراسية « الخطة الدراسية» ويتم اعتماد جميع الخطط الدراسية من قبل مجلس الجامعة ، وعلى الأقسام مراجعة وتحديث الخطط الدراسية دورياً لتزويد الطلاب بأحدث التطورات في المجالات الدراسية ويتم تطبيق الخطط الدراسية حسب القواعد الآتية:

(أ) يرمز الى خطة الدرجة العلمية المحددة للطلاب برقم معروف لاعتماده ابتداء من الفصل الأول في الدراسة الجامعية.

(ب) على الأقسام الأكاديمية تحديد قائمة المقررات الاختيارية المعتمدة وعرضها على مجلس الكلية وإعلام عمادة القبول والتسجيل بها .

(ج) يمكن لبعض الطلاب وفي حالات خاصة التحول إلى خطة أخرى دون التفريط في متطلبات التخرج.

(د) عند إجراء أي تغيير في برنامج الخطة الدراسية فمن المتوقع عدم تدريس بعض المقررات أو تدريس مقررات أخرى ، لذلك يراعى الوقت اللازم للطلاب المتأخرين دراسياً بحيث يسهل عليهم متطلبات تخرجهم حسب خططهم الأصلية ، وإذا تطلب برنامج الخطة الدراسية الجديد العودة لتدريس مقرر محذوف ، ولم يكن ذلك ممكناً ، فإنه يمكن - وفي هذه الحالة - التعويض بمقرر بديل ومماثل في المحتوى وعدد الوحدات الدراسية ، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي ، ومجلس القسم ، ومجلس الكلية ، وإعلام عمادة القبول والتسجيل.

نظام المستويات

- (هـ) إذا تمت إعادة قيد أو استئناف الدراسة للطالب الموقوف عن الدراسة فإنه يخضع للخطة الدراسية التي كان عليها في آخر فصل دراسي له في الجامعة، وذلك في حالة عدم إلغاء هذه الخطة ، ويوضع على أحدث خطة في تخصصه في حالة إلغاء الخطة الاصلية لدراسته .
- (و) على الطالب أن يواصل التحصيل العلمي في إطار الخطة الدراسية وإذا استوفى متطلبات الخطه أصبح مرشحاً للتخرج .

٣- السجل الاكاديمي :

- ١-٢ يزود الطالب بنسخة من سجله الأكاديمي في نهاية كل فصل دراسي ، ولا يتم إصدار أو إرسال سجل أكاديمي إضافي إلى أي جهة خارج الجامعة ، إلا بطلب خطي من الطالب ، كما لا يتم إصدار أي سجلات أكاديمية جزئية بل لا بد أن تكون شاملة لجميع مسيرة الطالب الاكاديمية بالجامعة من تاريخ قبوله حتى تاريخ الاصدار .
- ٢-٢ يحرص على دقة وسرية المعلومات في سجل الطالب الاكاديمي، وفي حالة الشك في وجود أية أخطاء في السجل الاكاديمي للطالب، فإنه من الواجب إشعار عمادة القبول والتسجيل بذلك مباشرة .

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات، والدروس العملية ، ويُحرم من الاستمرار في المادة، ودخول الاختبار النهائي فيها، إذا قلَّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة ، على ألا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي ، ويعتبر الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة:

١- يُحرم الطالب المنتظم من الاستمرار في المقرر ، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي ويعطى تقدير محروم (ح، DN) في المقرر اذا زادت نسبة غيابه بدون عذر عن (٢٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

٢- يحرم الطالب المنتظم من الاستمرار في المقرر ، كما يُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلَّت نسبة حضوره عن (٦٦٫٧٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر ، سواءً كان غيابه بعذر أو بدون عذر، ويُعطى تقدير « منسحب بعذر » (W،ع) في المقرر شريطة ألا يكون غيابه بدون عذر قد تجاوز نسبة (٢٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر، وفي حالة تجاوز نسبة غيابه بدون عذر عن (٢٠٪) يطبق في حالة الفقرة (١).

المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الكلية، أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان، والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات، والدروس العملية المحددة للمقرر.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس ، على أن يكون حضوره المحاضرات والدروس العملية لاتقل نسبته عن (٦٦٫٧٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي، تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية - في حالات الضرورة القصوى - قبول عذره، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

- 1- يقوم الطالب بتقديم العذر لمدرس المقرر طالباً السماح له بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.
- 2- يتم إعداد تقرير من مدرس المقرر إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم ومن ثم على مجلس الكلية حيث يقوم عميد الكلية بإعلام الطالب بقرار المجلس بالموافقة أو الرفض وفي حالة الموافقة يُعلم الطالب - حينها - بموعد الاختبار البديل.
- 3- يجوز لمجلس الكلية - في حالات الضرورة القصوى - قبول عذر الطالب، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة عشرة :

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يُعدَّ راسباً ، إذا تقدّم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة ، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة:

- 1- يتم دراسة جميع طلبات الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي من قبل عمادة القبول والتسجيل، ورفع التوصيات إلى وكيل الجامعة المختص للبت فيها .
- 2- في حالة حصول الطالب على تقديرات قبل طلبه الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة يحتفظ بجميع هذه التقديرات في سجله الأكاديمي ويعطى في باقي المقررات تقدير منسحب بعذر (ع ، W) .
- 3- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في فصل دراسي، والانسحاب من جميع المقررات خلال الفترة التالية لما نصت عليه المادة (بعد الاسبوع العاشر وقبل نهاية الاسبوع الرابع عشر)، إذا تقدّم بعذر مقبول، على أن يحدد تقديره في كل مقرر « كمنسحب بأداء مرض » في حالة أدائه المرضي، أو تقدير «منسحب بتقدير راسب» إذا كان أدائه غير مرضٍ، ويحدد التقدير من قِبَل مدرّس المادة ، وموافقة رئيس القسم المختص بناءً على تحصيل الطالب الدراسي قبل طلبه الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة :


يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر يقبله مجلس الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية، حداً أقصى، طيلة بقائه في الجامعة، ثم يُطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة عشرة :

إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يُطوى قيده من الجامعة، ومجلس الجامعة يقيّد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل.

المادة السادسة عشرة:

لا يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.
يمكن للطالب المطوي قيده، التقدم بطلب إعادة قيده برقمه، وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :
(أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد .



إعادة القيد

المادة السابعة عشرة :

- (ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية، والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- (ج) إذا مضى على طي قيد الطالب خمسة فصول دراسية، أو أكثر ، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع الى سجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.
- (د) لايجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة.
- (هـ) لايجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان منذراً أكاديمياً .

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

- ١- يتقدم الطالب المطوي قيده بطلب إعادة قيده الى عمادة القبول والتسجيل قبل بداية الفصل الدراسي الذي يرغب التسجيل فيه بشهر على الأقل.
- ٢- تتسق عمادة القبول والتسجيل مع مجلس الكلية المعنية لاتخاذ قرار حيال إعادة القيد .
- ٣- إذا زادت مدة انقطاع الطالب عن الدراسة عن خمسة فصول دراسية أو أكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً إذا انطبقت عليه كافة شروط القبول ، ويُعطى رقماً جديداً ولاتحسب تقديراته السابقة ولكنها تظهر في سجله الأكاديمي الجديد .
- ٤- لياتطبق هذه المادة على الطلبة المفصولين من الجامعة .

المادة الثامنة عشرة :

لايجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية، أو تأديبية ، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية. وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الاسباب فيعتبر قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد .

التخرج

المادة التاسعة عشرة :

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية ، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، وللمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات، ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

- ١- على الطالب اتباع الخطة الدراسية لتخصصه وإنهاء جميع متطلباتها قبل التخرج.
- ٢- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتزويد القسم المعني بنسخ من السجلات الاكاديمية للطلاب المرشحين للتخرج ، ويقوم القسم بمراجعة السجلات الاكاديمية للتأكد من استيفاء الطلاب لجميع متطلبات التخرج ويزود القسم عمادة القبول والتسجيل بأسماء هؤلاء الطلاب.
- ٣- لكي يتخرج الطالب يجب عليه الحصول على (٢) من (٤) أو أكثر في كل من المعدل التراكمي ومعدل التخصص.
- ٤- في حالة تدني المعدل المطلوب للتخرج يجوز تطبيق إعادة حساب المعدل التراكمي بناءً على طلب يقدمه الطالب شريطة أن يكون قد أكمل بنجاح جميع المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية، ويتم ذلك بناءً على توصية من مجلس القسم وبالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل وموافقة مجلس الكلية، على أن لا يتجاوز معدله التراكمي بعد إعادة حسابه (٢٠٠) من (٤٠٠) للتخرج .

١-٤ قواعد إعادة حساب المعدل التراكمي :

- (أ) يشترط لاستبعاد اي تقدير سابق لمقرر درسه الطالب أن يكون الطالب قد أعاده بنجاح وحصل فيه على تقدير مقبول (د ، D) أو أفضل.
- (ب) يجوز استبعاد التقديرات التالية: راسب (هـ ، F) و محروم (ح ، DN) ومنسحب بتقدير راسب (ع ، WF) ومقبول (د ، D)، ويتم استبعاد هذه التقديرات بأن يتم انقاص الوحدات المحددة للمقرر من مجموع الوحدات المستخدمة لحساب معدل الطالب التراكمي، وإنقاص النقاط المحددة للتقدير من مجموع النقاط المستخدمة لحساب معدل الطالب التراكمي.
- (ج) يجب ألا يزيد مجموع الوحدات الدراسية للمقررات المطلوب استبعاد تقديراتها من حساب المعدل التراكمي عن أربع وعشرين (٢٤) وحدة دراسية.
- (د) يجب أن يتضمن السجل الاكاديمي جميع تقديرات المقررات التي درسها الطالب، والتقدير الذي حصل عليه في كل مرة، وتوضع في السجل الاكاديمي إشارة خاصة تميز المقررات التي تم استبعادها من حساب المعدل التراكمي، ويوضح السجل الاكاديمي المعدل التراكمي بعد استبعاد تقديرات المقررات المعادة دراستها .

التخرج

- ٢-٤ لا يجوز بأي حال من الأحوال تعديل السجل الاكاديمي بعد إصدار وثيقة التخرج.
- ٣-٤ تطبق قواعد إعادة حساب المعدل التراكمي للمقررات التي أعاد الطالب دراستها في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
- ٤-٤ يجب أن لا يتعدى المعدل التراكمي بعد استبعاد بعض التقديرات وإعادة حسابه عن (٢٠٠) من (٤٠٠) للتخرج.
- ٥- يشترط لإعطاء أي درجة علمية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن أن يكون الطالب قد درس فعلياً بهذه الجامعة مقررات بحد ادنى (٣٦) وحدة دراسية وأن تشمل هذه الوحدات مقررات في تخصصه لا تقل عن (١٨) وحدة دراسية.
- ٦- على عمادة القبول والتسجيل مراجعة وتدقيق جميع سجلات الطلاب للتأكد من أن جميع متطلبات التخرج مكتملة.
- ٧- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد عرض على مجلس الجامعة شاملاً الطلاب المرشحين للتخرج بنهاية كل فصل دراسي.
- ٨- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد عرض على مجلس الجامعة شاملاً الطلاب الذين أنهوا جميع متطلبات التخرج وتخرجوا فعلياً.
- ٩- يلزم الطالب المتخرج الحصول على نموذج إخلاء طرف من عمادة شؤون الطلاب للحصول على توقيعات المعنيين في الأقسام التالية :
- ١٠- المكتبة المركزية - مستودع الكتب - الأمن - المركز الطبي - إسكان الطلاب - قسم التخصص الاكاديمي - صندوق الطلاب - عمادة القبول والتسجيل - المحاسبة، وأي أقسام أخرى تحددها عمادة شؤون الطلاب.
- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد وإصدار الوثائق والشهادات الرسمية للخريجين وحفظ صور منها.

الفصل من الجامعة

المادة العشرون :

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

(أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢٠ من ٥ أو ١٠ من ٤) ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.

(ب) إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين:

- ١- يُفصل الطالب إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية.
- ٢- لمجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية - إعطاء فرصة رابعة لمن يمكن رفع معدله التراكمي.
- ٣- يفصل الطالب إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ٤- لمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ٥- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعلام الطالب المفصول وطي قيادة.
- ٦- يلزم الطالب المفصول الحصول على نموذج إخلاء طرف من عمادة شئون الطلاب والحصول على توقيعات المعنيين في الأقسام المحددة في المادة التاسعة عشرة.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون :

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات، والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك. ويضع مجلس الجامعة القواعد، والإجراءات المنظمة لذلك، وفق الضوابط الآتية:

(أ) ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.

(ب) يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول، ورصد التقديرات، والتحويل، والفصل، وإعادة القيد، وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.

الانتساب

- (ج) لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
(د) يثبت في السجل الأكاديمي، ووثيقة التخرج، والشهادة، ما يفيد بأن دراسة الطالب «بالانتساب».

الاختبارات والتقدير

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية - بناء على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم المختص - أن يُضَمَّن الاختبار النهائي في أي مقرر، اختبارات عملية، أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر - بناء على توصية مدرس المادة - السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي، أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر. وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغَيَّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمال، فيستبدل به تقدير راسب(هـ) أو (F)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي، والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين:

- ١- يجوز لمدرس المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات المقرر خلال الفصل الدراسي التالي في الحالات الاستثنائية الخارجة عن نطاق سيطرة الطالب.
- ٢- يوصي مدرس المقرر برصد تقدير غير مكتمل للطالب بعد توضيح العمل اللازم لإستكمال متطلبات المقرر ومدة هذا العمل.
- ٣- يقوم مدرس المقرر بكتابة تقرير الى رئيس القسم يشمل الأسباب والمبررات التي تم على أساسها التوصية برصد تقدير غير مكتمل والعمل اللازم لاستكمال متطلبات المقرر والمدة المحددة لذلك.

الاختبارات والتقدير

- ٤- يجوز لرئيس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المادة السماح للطلاب باستكمال متطلبات المقرر في الفصل الدراسي التالي.
- ٥- على الطالب أن يُنهى متطلبات المقرر خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ، ويجوز الاستثناء في الحالات التالية :
- (أ) الطلاب الذين يسجلون في البرنامج التعاوني ، يجوز لهم تمديد فترة إنهاء متطلبات المقرر لمدة فصل دراسي آخر بموافقة رئيس القسم المختص.
- (ب) في حالة حصول الطالب على تقدير غير مكتمل في الفصل السابق لتسجيله مقرر البرنامج التعاوني فيجوز إعطائه مدة أقصاها فصل دراسي بعد عودته من البرنامج التعاوني لإنهاء متطلبات المقرر الذي لم يتم انهاءه.
- ٦- عند إكمال الطالب لمتطلبات المقرر في الفترة المحددة لذلك فعلى مدرس المقرر تغيير التقدير للطالب من تقدير غير مكتمل الى التقدير الذي يستحقه في ذلك المقرر على أن يكون خلال فصل دراسي واحد بعد نهاية الفصل الدراسي الذي حصل فيه الطالب على تقدير غير مكتمل وإشعار عمادة القبول والتسجيل بذلك.
- ٧- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتغيير التقدير الى راسب ، وإشعار الطالب ورئيس القسم بذلك ، اذا لم يتم تغيير التقدير من قبل المدرس في الفترة المحددة لذلك.
- ٨- اذا سجل الطالب في فصل تالٍ لمقرر حصل فيه على تقدير غير مكتمل سابقاً ولم يتم استكمال المقرر السابق فإن التقدير السابق يحول الى راسب من قبل عمادة القبول والتسجيل.
- ٩- التقدير غير مكتمل (IC) ينتج عنه تعليق لتقدير الطالب العام في ذلك الفصل الدراسي ، ويشمل ذلك درجات التميز.
- ١٠- لا يحق للطلاب التسجيل في المقرر الذي يلي المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل.

المادة الخامسة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :

- (أ) الاختبارات الشفهية، أو العملية ، أو البحوث ، أو أنواع النشاط الصفّي الأخرى، أو منها جميعاً ، أو من بعضها، واختبار تحريري واحد على الأقل.
- (ب) اختبارين تحريريّين على الأقل.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات، والأبحاث، والمقررات ذات الصبغة العملية ، أو الميدانية ، من أحكام المواد (٢٢) ، (٢٣ ، ٢٥)، أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

الاختبارات والتقدير

المادة السابعة والعشرون :

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطلاب تقدير مستمر (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه ، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون :

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كمايلي:

الدرجة المثوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ +	٥,٠	٤,٠
٩٥ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب +	٤,٥	٣,٥
٨٥ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠	٣,٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +	٣,٥	٢,٥
٧٥ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠	٢,٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د +	٢,٥	١,٥
٦٥ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠	٠

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين:

- ١- تقسم درجات الطلاب على المستويات التسعة أعلاه وتحسب التقديرات على أساس هذا التقسيم - يجوز لمدرس المقرر الأخذ في الاعتبار المعدل ، والانحراف المعياري (Standard Deviation) لدرجات الطلاب النهائية للمقرر التي تعكس تحصيل الطلاب الدراسي - ويتم إبلاغ عمادة القبول والتسجيل بتقديرات الطلاب النهائية حسب النماذج المعدة لذلك.
- ٢- يعطى تقدير مستمع (مع ، AU) للطلاب الذين يحضرون المقررات كمتستمعين دون أن يترتب على أدائهم سلباً أو إيجاباً منح أي تقديرات ، ويكون تأثير هذا التقدير على معدل الطالب الفصلي والتراكمي مثل تأثير تقدير ناجح بدون درجة (ند، NP)، وعلى المدرس إشعار عمادة القبول والتسجيل إذا تغيب الطالب عن أكثر من ثلث المحاضرات لإسقاط المقرر عنه.

الاختبارات والتقديرات

- ٣- يعطى تقدير ناجح دون درجة (ند ، NP) أو راسب (ه ، F) للمقررات التي يتم طرحها على أساس النجاح أو الرسوب مثل الرسائل وبرنامج التدريب الصيفي.
- ٤- يعطى تقدير « منسحب بآداء مرضٍ » (عج ، WP) عند انسحاب الطالب الرسمي من جميع المقررات بعد فترة الانسحاب بعذر، ويعطى التقدير بعد مصادقة مدرس المقرر بان آداء الطالب كان مرضياً ، وإن غيابه بدون عذر لم يتجاوز نسبة ٢٠٪ من المحاضرات والمختبرات حتى تاريخ انسحابه ، ولايؤثر هذا التقدير على المعدل التراكمي للطالب.
- ٥- يعطى تقدير « منسحب بتقدير راسب » (ع ه ، WF) إذا انسحب الطالب رسمياً من جميع المقررات بعد فترة الانسحاب بعذر وكان آداؤه غير مرضٍ ، ويعتبر الطالب الذي حصل على هذا التقدير راسباً في المقرر.

المادة التاسعة والعشرون :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كآآتي:

- ١- (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤٥٠ من ٥٠٠ ، أو ٣٥٠ من ٤٠٠ .
- ٢- (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي من ٣٧٥ إلى أقل من ٤٥٠ من ٥٠٠ ، أو من ٢٧٥ إلى أقل من ٣٥٠ من ٤٠٠ .
- ٣- (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من ٢٧٥ إلى أقل من ٣٧٥ من ٤٠٠ ، أو من ١٧٥ إلى أقل من ٢٧٥ من ٣٥٠ .
- ٤- (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من ٢٠٠ إلى أقل من ٢٧٥ من ٣٥٠ ، أو من ١٠٠ إلى أقل من ١٧٥ من ٢٥٠ .

المادة الثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٧٥) إلى (٥٠٠) من (٥٠٠)، أو من (٣٧٥) إلى (٤٠٠) من (٤٠٠) ، عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٢٥) إلى أقل من (٤٧٥) من (٥٠٠) ، أو من (٣٢٥) إلى أقل من (٣٧٥) من (٤٠٠) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية :

- (أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة، أو في جامعة أخرى.
- (ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى، والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- (ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

الاختبارات والتقدير

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين:

- ١- تمنح مرتبة الشرف الثالثة عند التخرج للطالب الحاصل على معدل تراكمي أكثر من (٣٠٠) ولا تنطبق عليهم شروط الحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الثالثة الفقرة (ب ، ج) الواردة في (المادة الثلاثون).
- ٢- في نهاية كل فصل دراسي تقوم عمادة القبول والتسجيل بإدراج أسماء الطلاب المتفوقين في قائمة التميز للجامعة وفق معدلاتهم الفصلية وعدد النقاط التي حصلوا عليها في ذلك الفصل على النحو التالي :
 - أ - مرتبة التميز الأولى : المعدل الفصلي بين (٣٧٥) - (٤٠٠) وعلى ألا يقل عدد النقاط عن (٦٠) نقطة.
 - ب- مرتبة التميز الثانية : المعدل الفصلي بين (٣٥٠) - (٣٧٤) وعلى ألا يقل عدد النقاط عن (٥٦) نقطة.
 - ج- مرتبة التميز الثالثة: المعدل الفصلي بين (٣٠٠) - (٣٤٩) وعلى ألا يقل عدد النقاط عن (٤٨) نقطة.
- ٣- يحصل الطالب على تقدير ممتاز في العام الدراسي في حالة حصوله على أحد مراتب التميز في كل من الفصل الأول والفصل الثاني من ذلك العام الدراسي.
- ٤- يحصل الطالب على نصف مكافأة الامتياز في الفصل الدراسي في حالة حصوله على إحدى مراتب التميز. (انظر الفصل السابع : مكافآت واعانات الطلاب مادة ٤١ من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعه).

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات ، وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لاتزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر .

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين:

تسلم جميع التقديرات النهائية للطلاب في الموعد المحدد في التقييم الاكاديمي .

المادة الثانية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية .

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين:

على مدرس المقرر القيام بإعداد اختباره بكل دقة وسرية ، وهو المسئول الأول عن نسخها في مركز الاختبارات وأخذها بنفسه من المركز .

المادة الثالثة والثلاثون :

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية .

المادة الرابعة والثلاثون :

يصح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم - عند الحاجة - أن يشرك معه متخصصاً، أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية - عند الضرورة - أن يسند التصحيح الى من يراه .

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين:

في حالة وجود اختبار عام لجميع شعب مقرر ما، يجوز أن تسند مهمة تصحيح الاختبار النهائي إلى مدرسي المقرر بصرف النظر عن الشعبة التي يدرسها كل منهم .

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشف رصد الدرجات المعدة لذلك، ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين:

- ١- يرصد مدرس المقررتقديرات طلابه في النماذج المعدة من عمادة القبول والتسجيل ويوقع عليها .
- ٢- يعرض مدرس المقررتقديرات طلابه على رئيس القسم للحصول على مصادقته عليها .
- ٣- يقوم مدرس المقرر بتسليم نماذج تقديرات طلابه بنفسه إلى عمادة القبول والتسجيل دون أي تأخير عن الموعد المحدد من قبل العمادة .
- ٤- لا يمكن إعادة تصحيح أو تعديل أي تقدير دراسي بعد تسليم بيانات التقديرات الدراسية إلى عمادة القبول والتسجيل إلا بطلب خطي من مدرس المقرر مبيناً خطأً ذلك التقدير وموضحاً كيفية حدوثه ، كما يجب أن يكون الطلب لتغيير التقدير مؤيداً من رئيس القسم الأكاديمي وعميد الكلية ، ويبلغ عميد القبول والتسجيل خلال فترة لاتتعدى بداية اختبارات الفصل التالي ، ويظهر في السجل الأكاديمي للطلاب التقدير الاخير .

المادة السادسة والثلاثون:

لايجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك .

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين:

- ١- تقوم عمادة القبول والتسجيل بجدولة اختبارات الطلاب بحيث لا يتم اختبار اي طالب في أكثر من مقرر في يوم واحد .
- ٢- تُعد عمادة القبول والتسجيل جدول الاختبارات النهائية والذي يشمل تاريخ وأوقات وأماكن عقد الاختبارات في كل فصل دراسي ، وذلك لتحقيق مايلي:
 - (أ) الوصول إلى جدول نهائي للاختبارات خالٍ من التعارض قدر الإمكان .
 - (ب) القيام بحجز القاعات والفصول التي تقدم فيها الاختبارات .
 - (ج) إعلام الأقسام والطلاب بجدول الاختبارات النهائية عن طريق نشر الجدول قبل مدة لاتقل عن أسبوع من بداية فترة الاختبارات النهائية المحددة في التقويم الدراسي للجامعة .
- ٣- على جميع مدرسي المقررات والطلاب التقيد بجدول الاختبارات المعد من قبل عمادة القبول والتسجيل .

إجراءات الاختبار النهائي

- ٤- يقوم مدرس المقرر بإعطاء الطلاب الذين لديهم تعارض في جدول الاختبار النهائي اختبارات بديلة عن الاختبار النهائي في تلك المقررات بعد موافقة عميد القبول والتسجيل ورؤساء الأقسام المعنيين ، وذلك على أن يكون موعد الاختبار البديل خلال فترة الاختبارات النهائية.
- ٥- في ضوء وجود مبررات مقبولة يجوز طلب تغيير جدول الاختبار النهائي لمقرر ما ، بناءً على اقتراح مدرس المقرر وتوصية رئيس القسم ومجلس الكلية المختص البت في الموضوع وبالتسيق مع عمادة القبول والتسجيل، مع الأخذ في الاعتبار، أن يكون الموعد المقترح خلال فترة الاختبارات النهائية.
- ٦- للمقررات التي لا تتطلب اختبارات نهائية وفقاً لوصفها، يجوز لمدرس المقرر إعطاء الطلاب اختبارات أو واجبات بديلة عن الاختبار النهائي.

المادة السابعة والثلاثون :

لايسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لايسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون :

الغش في الاختبار ، أو الشروع فيه ، أو مخالفة التعليمات ، وقواعد إجراء الاختبار، أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين:

- ١- الغش عمل مشين وغير أخلاقي ويجب على أعضاء هيئة التدريس والطلاب مراعاة الأمانة والصدق لضمان شرعية التقديرات الدراسية.
- ٢- إن جميع الاعمال والمتطلبات الأكاديمية يجب أن تعمل من قبل الطالب الذي تم تكليفه بهذه الأعمال أو المتطلبات بدون أية مساعدة غير مجازة من أي نوع.
- ٣- على مدرس المقرر الحرص على مراقبة وتدقيق الأعمال والمتطلبات الأكاديمية لتشجيع الطلاب على تحرى الامانة والصدق في تنفيذ هذه الاعمال.
- ٤- على مدرس المقرر الذي يكتشف طالباً غش في الواجب المنزلي أو في أي أعمال للمقرر أن يتخذ الاجراء المناسب كأن يقوم بإعطائه درجة صفر في ذلك الواجب المنزلي أو في ذلك العمل ، ثم يقوم مدرس المقرر برفع تقرير الى رئيس القسم الذي يرفعه الى عميد الكلية ، ومجلس الكلية وحسب تقديره الاكتفاء بالعقاب

إجراءات الاختبار النهائي

الذي اتخذه المدرس حيال الطالب أو رفع الحالة الى لجنة تأديب الطلاب التي تقوم بدورها ببحث الحالة ورفع توصياتها الى مديرالجامعة وفق لائحة تأديب الطلاب، ويجوز للطلاب استئناف القرار لدى عميد شؤون الطلاب في غضون أسبوع من إبلاغه بالقرار.

5- على مدرس المقرر أو المشرف على اختبار مقرر، والذي يكتشف طالباً يغش أو يشرع في الغش في أي من الاختبارات التحريرية أن يقوم بإعطائه درجة صفر في ذلك الاختبار، وأن يرفع تقريراً متضمناً توصياته إلى رئيس القسم الذي يقدم المقرر ، ويمكن لمدرس المقرر أن يتخذ إجراء آخر ، وحسب تقديره ، كأن يعطى للطالب تقدير راسب (هـ ، F) في ذلك المقرر، وعلى رئيس القسم رفع تقريره الى عميد الكلية. ولمجلس الكلية ،حسب تقديره الاكتفاء بالعقاب الذي اتخذه المدرس حيال الطالب ، أو رفع الحالة الى لجنة تأديب الطلاب التي تقوم بدورها ببحث الحالة ورفع توصياتها الى مدير الجامعة وفق لائحة تأديب الطلاب.

المادة التاسعة والثلاثون :

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر - في حالات الضرورة - الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لاتتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين:

يحق للطالب الذي يشعر بغبن في تقدير علاماته في أي مقرر أن يناقش هذه المسألة فوراً مع مدرس المقرر ، وإذا لم يتوصل المدرس والطالب إلى حل مرضٍ يجوز للطالب أن يتقدم بطلب استئناف رسمي إلى رئيس القسم الذي يقدم المقرر في مدة أقصاها نهاية الاسبوع الرابع من الفصل التالي ، ولرئيس القسم التحقق من مبررات تقديم الطلب بالرجوع الى تقويم مدرس المقرر للطالب بناءً على درجاته للاعمال الفصلية، ودرجات الاختبار النهائي ، وعليه القيام بالإجراءات اللازمة في حالة وجود ضرورة لذلك ، حيث يقوم بعرض استئناف الطالب على مجلس الكلية.

المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم المختص - مدة الاختبار التحريري النهائي، على ألا تقل عن ساعة، ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون :

مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

التحويل

التحويل من جامعة الى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون :

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :

- أ - أن يكون الطالب مقيداً في كلية ، أو جامعة معترف بها .
- ب - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية .
- ج - أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة .

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين:

تعرض جميع طلبات التحويل على لجنة القبول والتقييم الأكاديمي والتي بدورها تقوم بدراسة الطلب والتأكد من استيفاء شروط هذه المادة بالإضافة إلى أي شروط أخرى تراها اللجنة وبالتسسيق مع الكليات المعنية .

المادة الثالثة والأربعون :

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات ، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له ، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي .

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين:

يشترط لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة التالي :

- ١- أن يكون قد حصل الطالب على تقدير جيد أو أفضل في ذلك المقرر .
- ٢- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعه معترف بها .
- ٣- أن يكون المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً في مفرداته لإحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .
- ٤- لا يحسب التقدير الذي حصل عليه الطالب ضمن معدله التراكمي .

المادة الرابعة والأربعون :

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعتبر قيده ملفياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة .

المادة الخامسة والأربعون :

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة الى أخرى وفقاً للإجراءات ، والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل .

التحويل من كلية الى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون :

يجوز تحويل الطالب من كلية الى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين:

- ١- يحق للطالب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة قبل إنجازه المستوى الدراسي السادس.
- ٢- على الطالب الاستمرار في جميع المقررات المسجل فيها في ذلك المستوى قبل التحويل مع التقيد بقواعد الحذف والإضافة.
- ٣- تثبت عملية التحويل في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى بداية من الفصل التالي من التحويل.
- ٤- يسمح للطالب بالتحويل من كلية إلى أخرى بعد أقصى مرتين.

المادة السابعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية الى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات، والمعدلات الفصلية، والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص الى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون :

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص الى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة :

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين:

- ١- يحق للطالب التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية في أي فترة قبل إنجازه المستوى السادس ولمجلس الكلية البت في الحالات الاستثنائية بعد المستوى السادس.
- ٢- تثبت عملية التحويل في السجل الأكاديمي للطالب بداية من الفصل التالي من التحويل.
- ٣- يسمح للطالب بالتحويل مرتين من تخصص إلى آخر داخل الكلية ولمجلس الكلية البت في الحالات الاستثنائية.

المادة التاسعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص الى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات ، والمعدلات الفصلية، والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر

المادة الخمسون :

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله ، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :
- أ - موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
 - ب - أن تكون الدراسة في كلية ، أو جامعة معترف بها .
 - ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - د - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
 - هـ - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لمجموع عدد الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
 - و- لا تحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي.
 - ز- أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسين :

أولاً : طالب زائر من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن إلى جامعة أخرى :

- ١- الدراسة خلال فصل دراسي :
- (أ) يُكون مجلس القسم لجنة مهمتها دراسة معادلة المقررات التي سيدرسها الطالب خارج الجامعة، وتحديد المواد المطابقة لها في هذه الجامعة.
 - (ب) يتقدم الطالب لرئيس قسمه الأكاديمي بطلب خطي مبيناً به المقرر أو المقررات التي ينوي دراستها خارج الجامعة ، ويجوز للطالب التقدم بطلبه بعد إنهاء المقرر أو المقررات إذا لم يتمكن من الحصول على الموافقة قبل ذلك، ويتم البت في قبول المقرر أو عدمه من قِبَل اللجنة المكونة في فقرة (أ).
 - (ج) يستمر صرف المكافأة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في حالة دراسة الطالب في جامعة داخل المملكة العربية السعودية، وعلى الطالب أن يقدم ما يثبت ذلك ، على ألا تقل الوحدات الدراسية التي درسها في تلك الجامعة عن (١٢) وحدة دراسية في الفصل الدراسي.
 - (د) يتم إيقاف صرف المكافأة إذا كانت الدراسة خارج المملكة العربية السعودية.
 - (هـ) مع عدم الإخلال بمتطلبات التخرج يكون الحد الأقصى لمجموع عدد الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هي (٤٨) وحدة دراسية على الا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن (جيد، C). ولا تدخل هذه التقديرات في حساب المعدل التراكمي أو التخصص.

الطالب الزائر

(و) الحد الاقصى لمجموع الفصول الدراسية التي يدرسها الطالب خارج الجامعة ثلاثة فصول دراسية متتالية كانت أم غير متتالية.

٢- الدراسة خلال الفصل الصيفي :

تطبق في هذه الحالة النقاط السابقة (أ ، ب ، هـ) مع استمرار صرف المكافأة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

ثانياً : طالب زائر من جامعة أخرى إلى جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

١- الدراسة خلال فصل دراسي أو فصل صيفي :

(أ) يجب على الطالب استيفاء جميع متطلبات المقررات المراد التسجيل فيها (سواءً كانت متطلبات متزامنة أو متطلبات سابقة).

(ب) توفر مكان في المقررات التي يراد التسجيل فيها .

(ج) تسجل جميع المقررات في سجل أكاديمي واحد ويشمل السجل الأكاديمي جميع المقررات التي درسها في هذه الجامعة سواءً كان زائراً أم منتظماً .

(د) لاتصرف للطالب أية مكافأة مالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن .

(هـ) يجوز صرف الكتب الدراسية للطالب الزائر حسب الأنظمة المتبعة .

(و) في حالة رغبة الطالب التحويل الى جامعة الملك فهد للبترول والمعادن يطبق في حقه المادة الثانية والأربعين .

أحكام عامه

المادة الحادية والخمسون :

تلغي هذه اللائحة ماسبقها من لوائح لتنظيم الدراسة ، والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية .

المادة الثانية والخمسون :

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسين :

لمجلس الجامعة حق تفسير وتعديل القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة .

المادة الثالثة والخمسون :

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة .

الملاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي ، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها ، وعدد وحداتها المقررة ، والتقديرات التي حصل عليها ، ورموز ، وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، وبيان التقدير العام ، بالإضافة الى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

رموز التقديرات

الرمز بالعربي	الرمز بالانجليزي	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربي	المدلول بالانجليزي
+إ	A+	٩٥ - ١٠٠	٥,٠٠ - ٤,٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
إ	A	٩٥ أقل من	٤,٧٥ - ٣,٧٥	ممتاز	Excellent
+ب	B+	٩٠ أقل من	٤,٥٠ - ٣,٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٥ أقل من	٤,٠٠ - ٣,٠٠	جيد جداً	Very Good
+ج	C+	٨٠ أقل من	٣,٥٠ - ٢,٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٥ أقل من	٣,٠٠ - ٢,٠٠	جيد	Good
+د	D+	٧٠ أقل من	٢,٥٠ - ١,٥٠	مقبول مرتفع	High-Pass
د	D	٦٥ أقل من	٢,٠٠ - ١,٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من ٦٠	١,٠٠ - ٠	راسب	Fail
م	IP	-	-	مستمر	In-Progress
ل	IC	-	-	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	-	١,٠٠ - ٠	محروم	Denial
ند	NP	٦٠ و أكثر	-	ناجح دون درجة	Nograde-Pass
هد	NF	أقل من ٦٠	-	راسب دون درجة	Nograde-Fail
ع	W	-	-	منسحب بعذر	Withdrawn

ملحق (ب)

مثال لحاسب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول :

النقاط		وزن التقدير		رمز التقدير	الدرجة المثوية	عدد الوحدات	المقرر
٧	٩	٢,٥٠	٤,٥٠	ب +	٨٥	٢	٣٠١ سلم
٦	٩	٢,٠٠	٣,٠٠	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١١,٢٥	١٤,٢٥	٣,٧٥	٤,٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رياض
١٢	١٦	٣,٠٠	٤,٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فيز
٣٦,٢٥	٤٨,٢٥					١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٤,٠٢ \quad \text{أو} \quad \frac{\text{مجموع النقاط (٣٦,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٣,٠٢$$

الفصل الثاني :

النقاط		وزن التقدير		رمز التقدير	الدرجة المثوية	عدد الوحدات	المقرر
٨	١٠	٤,٠٠	٥,٠٠	أ +	٩٦	٢	١٠٤ سلم
٩	١٢	٣,٠٠	٤,٠٠	ب	٨٣	٣	٣٢٧ كيم
٨	١٢	٢,٠٠	٣,٠٠	ج	٧١	٤	٣١٤ رياض
٩	١٢	٣,٠٠	٤,٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فيز
٣٤	٤٦					١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٦)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٣,٨٣ \quad \text{أو} \quad \frac{\text{مجموع النقاط (٣٤)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٢,٨٣$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٦ + ٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)}} = ٣,٩٣ \quad \text{أو} \quad \frac{\text{مجموع النقاط (٣٤ + ٣٦,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)}} = ٢,٩٣$$

ملحق (ج)

التقديرات المستخدمة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

رموز التقديرات

الرمز بالعربي	الرمز بالانجليزي	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربي	المدلول بالانجليزي
+أ	A+	٩٥ - ١٠٠	٤,٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٠ أقل من ٩٥	٣,٧٥	ممتاز	Excellent
+ب	B+	٨٥ أقل من ٩٠	٣,٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٠ أقل من ٨٥	٣,٠٠	جيد جداً	Very Good
+ج	C+	٧٥ أقل من ٨٠	٢,٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٠ أقل من ٧٥	٢,٠٠	جيد	Good
+د	D+	٦٥ أقل من ٧٠	١,٥٠	مقبول مرتفع	High-Pass
د	D	٦٠ أقل من ٦٥	١,٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من ٦٠	صفر	راسب	Fail
م	IP	-	-	مستمر	In-Progress
ل	IC	-	-	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	-	صفر	محروم	Denial
ند	NP	٦٠ وأكثر	-	ناجح دون درجة	Nograde-Pass
هد	NF	أقل من ٦٠	-	راسب دون درجة	Nograde-Fail
ع	W	-	-	منسحب بعذر	Withdrawn
ع ج	WP	-	-	منسحب بأداء مرضٍ	Withdrawn with Pass
ع هـ	WF	-	-	منسحب بتقدير راسب	Withdrawn with Fail
	AU	-	صفر	مستمع	Audit